



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar - El Oued



Faculté sciences exactes

كلية العلوم الدقيقة



عنوان العملية اقتناء تذاكر النقل الجوي الداخلي والخارجي لفائدة لكلية العلوم الدقيقة

جامعة الشهيد حمه لخضر/ الوادي

استشارة رقم 2026/01

2026-05-18

2026-05-24

رقم العملية

تاريخ الإعلان

تاريخ الإيداع

الحصص:

05 حصص: الحصة رقم 01 المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج 08/23.22

الحصة رقم 02 المصاريف المتعلقة بالتعاون العلمي وإتفاقيات برامج البحث 01/28.22

الحصة رقم 03 تسديد المصاريف المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي 03/34.22

الحصة رقم 04 مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما 01-01/19.22

الحصة رقم 05 مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما 02-01/19.22

الإستشارة رقم 2026/01 المتعلقة اقتناء تذاكر النقل

الجوي الداخلي والخارجي لفائدة كلية العلوم الدقيقة

بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



#### 4/تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و ارفاق نسخة من الحكم): .....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته. أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



#### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



# التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع الاستشارة:

الاستشارة رقم 01-2026 المتعلقة باقتناء تذاكر النقل الجوي الداخلي والخارجي

لفائدة كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر/ الوادي

الحصة رقم 01 المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج 08/23.22

الحصة رقم 02 المصاريف المتعلقة بالتعاون العلمي وإتفاقيات برامج البحث 01/28.22

الحصة رقم 03 تسديد المصاريف المتعلقة بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي 03/34.22

الحصة رقم 04 مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما 01-01/19.22

الحصة رقم 05 مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما 02-01/19.22

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد عمومي محصص:

نعم

أو

لا

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد العمومي :

يتصرف : باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1/4 مرشح أو متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجنبية  
لمؤسسات.....



.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات

تجمع بالتشارك  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) : .....

تسمية التجمع : .....

تقدم كل عضو من أعضاء التجمع :

تسمية الشركة .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية. ....

.....  
الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا  نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ

على العقد العمومي بعد ذلك  أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب

ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد العمومي بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص

المعنية عند الاقتضاء

## 5 / تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه  
الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة لتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (وضح ذلك) : .



التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :  
يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :  
الصادر عن ..... بتاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا  نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الاستشارة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن :  
- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب

نص تنظيمي :

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الاستشارة العمومية أو الحصص أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).  
يقدم المرشح أو المتعهد بالمنازل.

### 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أكدت تحت طائلة فسخ الاستشارة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفه الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

### ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص. - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.